

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦)

التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية

فقرات	المحتويك
٢-١	هدف المعيار
٥-٣	نطاق المعيار
٧-٦	الاعتراف بأصول التنقيب والتقييم
٧-٦	الإعفاء المؤقت من الفقرات "١١" و"١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥)
	قياس أصول التنقيب والتقييم
٨	القياس عند الاعتراف بالأصل
١١-٩	عناصر تكاليف أصول التنقيب والتقييم
١٢	القياس بعد الاعتراف بالأصل
١٤-١٣	التغييرات فى السياسات المحاسبية العرض
١٦-١٥	تبويب أصول التنقيب والتقييم
١٧	إعادة تبويب أصول التنقيب والتقييم الاضمحلال
٢٠-١٨	الاعتراف والقياس
٢٢-٢١	تحديد المستوى الذى يتم عنده خضوع أصل التنقيب والتقييم لاختبارات الاضمحلال فى القيمة
٢٥-٢٣	الإفصاح
٢٨-٢٦	أحكام انتقالية

معيار المحاسبة المصرى رقم (٣٦) التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية

هدف المعيار

- ١- يهدف هذا المعيار إلى تحديد التقارير المالية للتنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.
- ٢- يتطلب هذا المعيار بالتحديد ما يلي:
 - (أ) إدخال تحسينات محدودة على التطبيقات المحاسبية الحالية فيما يتعلق بنفقات التنقيب والتقييم.
 - (ب) على الوحدات التى تعترف بأصول للتنقيب والتقييم أن تخضع هذه الأصول لاختبارات الاضمحلال فى القيمة طبقاً لهذا المعيار وقياس أى اضمحلال فى القيمة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) "اضمحلال قيمة الأصول".
 - (ج) الافصاحات التى تحدد وتشرح القيم فى القوائم المالية للمنشأة الناتجة عن التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية ومساعدة مستخدمى القوائم المالية على فهم مبالغ وتوقيت ومدى تأكيد التدفقات النقدية من أى أصول معترف بها خاصة بالتنقيب أو التقييم.

نطاق المعيار

- ٣- على المنشأة أن تطبق هذا المعيار على نفقات التنقيب والتقييم التى تكبدتها.
- ٤- لا يحدد هذا المعيار مظاهر أخرى للمحاسبة بواسطة المنشأة التى تعمل فى التنقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية.
- ٥- لا تطبق المنشأة هذا المعيار على النفقات المتكبدة:
 - (أ) قبل التنقيب عن وتقييم الموارد التعدينية مثل النفقات المتكبدة قبل حصول المنشأة على الحقوق القانونية للتنقيب فى منطقة محددة.
 - (ب) بعد ان تظهر بوضوح الجدوى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد التعدينية.

الاعتراف بأصول التنقيب والتقييم

- ٦- الإعفاء المؤقت فى الفقرات "١١" و"١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) تطبق المنشأة التى تعترف بأصول التنقيب والتقييم عند وضعها لسياستها المحاسبية الفقرة "١٠" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات فى التقديرات المحاسبية والأخطاء".

٧- تحدد الفقرات "١١" و"١٢" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٥) مصادر المتطلبات الرسمية وإرشادات عن المتطلبات التى يجب على الإدارة أن تأخذها فى حساباتها عند وضعها السياسة المحاسبية لبند معين إذا كان هذا البند لم يتم تناوله تحديداً فى معيار محاسبة مصرى. ومع الأخذ فى الاعتبار الفقرات "٩" و"١٠" أدناه فإن هذا المعيار أعفى المنشأة من تطبيق تلك الفقرات على سياستها الخاصة بالاعتراف بأصول التتقيب والتقييم وقياسها.

قياس أصول التتقيب والتقييم

القياس عند الاعتراف بالأصل

٨- تقاس أصول التتقيب والتقييم بالتكلفة.

عناصر تكاليف أصول التتقيب والتقييم

٩- تضع المنشأة السياسة الخاصة بتحديد ما هى النفقات التى يعترف بها كأصول تتقيب وتقييم وتقوم بتطبيق هذه السياسة بثبات. وعند قيام المنشأة بوضع هذه السياسة عليها أن تأخذ فى حساباتها الدرجة التى يمكن أن تساهم بها هذه النفقات فى اكتشاف موارد تعدينية محددة. وفيما يلي أمثلة (ليست على سبيل الحصر) للنفقات التى قد تدخل فى القياس الأولى لأصول التتقيب والتقييم:

(أ) الحصول على حقوق التتقيب.

و (ب) الدراسة الطبوغرافية والجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية.

و (ج) الحفر للتتقيب.

و (د) حفر الآبار.

و (هـ) أخذ العينات.

و (و) الأنشطة المرتبطة بتقييم الجدوى الفنية والقدرة التجارية لاستخراج الموارد التعدينية.

١٠- لا يعترف بالمصروفات المرتبطة بتطوير الموارد التعدينية كأصول تتقيب وتقييم. ويقدم

الإطار العام ومعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) "الأصول غير الملموسة" الإرشاد عن

الاعتراف بالأصول الناشئة عن التطوير.

١١- طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٢٨) "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول

المحتملة" على المنشأة أن تعترف بأية التزامات متعلقة بالإزالة والتجديد والتى تكبدتها

خلال فترة محددة كنتيجة لقيامها بالتتقيب عن وتقييم الموارد التعدينية.

القياس بعد الاعتراف بالأصل

١٢- بعد الاعتراف بالأصل تقوم المنشأة بتطبيق نموذج التكلفة لأصول التتقيب والتقييم.

التغييرات فى السياسات المحاسبية

١٣- قد تغير المنشأة سياستها المحاسبية فيما يتعلق بنفقات التتقيب والتقييم إذا جعل هذا التغيير القوائم المالية بالنسبة لاحتياجات المستخدمين فى اتخاذ القرار أكثر موضوعية وليست أقل مصداقية أو جعلها أكثر مصداقية وليست أقل موضوعية. لذا فعلى المنشأة تقييم الملاءمة المناسبة والمصداقية باستخدام المواصفات الواردة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٥).

١٤- لتبرير التغييرات فى سياستها المحاسبية لنفقات التتقيب والتقييم، على المنشأة أن توضح أن التغيير الذي حدث جعل قوائمها المالية أقرب فى استيفاء المواصفات الواردة بمعيار المحاسبة المصرى رقم (٥) ولكن التغيير لا يعنى الوصول إلى الالتزام الكامل بتلك المواصفات.

العرض

تبويب أصول التتقيب والتقييم

١٥- على المنشأة أن تبويب أصول التتقيب والتقييم كأصول ملموسة أو غير ملموسة طبقاً لطبيعة الأصول المكتتة كما أن عليها الثبات فى تطبيق هذا التبويب.

١٦- تعامل بعض أصول التتقيب والتقييم على أنها غير ملموسة (حقوق الحفر) فى حين أن البعض الآخر من الأصول يعامل على أنه ملموس (السيارات والحفارات). ويعتبر استهلاك قيمة الأصل الملموس المستخدم لتطوير الأصل غير الملموس جزء من تكلفة الأصل غير الملموس فى حدود المدى الذي استخدم فيه الأصل الملموس. فى حين أن استخدام أصل ملموس لتطوير الأصل غير الملموس لا تغير الأصل الملموس ليصبح أصلاً غير ملموس.

إعادة تبويب أصول التتقيب والتقييم

١٧- لا يستمر تبويب أصل التتقيب والتقييم كما هو عندما تشير بوضوح الجدوى الفنية والتطبيق التجارى على نجاح استخراج مورد تعدينى. فى هذه الحالة يجب تقييم هذه الأصول من أجل تحديد قيمة اضمحلالها ويتم الاعتراف بأية خسائر اضمحلال فى القيمة قبل إجراء إعادة التبويب.

الاضمحلال

الاعتراف والقياس

١٨- تخضع أصول التتقيب والتقييم لاختبارات اضمحلال القيمة وذلك عندما توضح الحقائق والظروف أن القيمة الدفترية لهذه الأصول قد تزيد عن قيمتها الاستردادية. وعندما توضح الحقائق والظروف أن القيمة الدفترية لهذه الأصول تزيد عن قيمتها القابلة للاسترداد، على المنشأة أن تقيس وتعرض وتفصح عن أية خسائر اضمحلال فى القيمة وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) فيما عدا ما هو مدرج بالفقرة "٢١".

١٩- لأغراض أصول التتقيب والتقييم فقط، تطبق الفقرة "٢٠" من هذا المعيار بدلاً من الفقرات من "٨" إلى "١٧" من معيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) عند تحديد أصل التتقيب والتقييم والذي قد يضمحل فى القيمة. وتستخدم الفقرة "٢٠" مصطلح أصول ولكنها تطبق بالتساوي على أصول التتقيب والتقييم المنفصلة أو على وحدة توليد النقدية.

٢٠- تشير واحدة أو أكثر من الحقائق والظروف التالية على سبيل المثال لا الحصر إلى أن المنشأة عليها أن تختبر مدى اضمحلال أصولها الخاصة بالتتقيب والتقييم:

(أ) انتهاء الفترة التى يحق فيها للمنشأة التتقيب فى منطقة محددة خلال الفترة المالية أو أنها سوف تنتهي فى المستقبل القريب ومن غير المتوقع تجديدها.

(ب) لا يوجد خطة أو موازنة لعمل نفقات جديدة للتتقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية فى منطقة محددة.

(ج) لم يؤدى التتقيب عن أو تقييم الموارد التعدينية فى منطقة محددة إلى اكتشاف لموارد تعدينية بكميات تجارية، وقد قررت المنشأة عدم الاستمرار فى مثل هذه الأنشطة فى هذه المنطقة المحددة.

(د) وجود بيانات كافية تشير إلى أنه بالرغم من أن نشاط التطوير متوقع أن يبدأ فى منطقة محددة إلا أن القيمة الدفترية للأصل من غير المحتمل أن تسترد بالكامل من خلال التطوير الناجح أو بالبيع.

فى أى من هذه الحالات أو الحالات المماثلة على المنشأة أن تجرى اختبارات الاضمحلال فى القيمة طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١) كما أن عليها أن تعترف بأى خسائر اضمحلال كمصروفات طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٣١).

تحديد المستوى الذي يتم عنده خضوع أصل التقييم والتقييم لاختبارات الاضمحلال فى القيمة

٢١- على المنشأة أن تحدد السياسة المحاسبية لتوزيع أصول التقييم والتقييم على الوحدات المولدة للنقدية أو على مجموعات الوحدات المولدة للنقدية بغرض تقييم تلك الأصول لأغراض قياس الاضمحلال فى القيمة. وكل وحدة مولدة للنقدية أو مجموعة من الوحدات الموزع عليها أصل تقييم وتقييم يجب ألا تكون أكثر اتساعاً من قطاعات المنشأة الواردة فى التقارير الأولية أو الثانوية وذلك طبقاً لمعيار المحاسبة المصرى رقم (٤١) " القطاعات التشغيلية".

٢٢- قد يتكون المستوى المحدد بواسطة المنشأة بغرض اختبار اضمحلال أصول التقييم والتقييم من واحدة أو أكثر من الوحدات المولدة للنقدية.

الإفصاح

٢٣- على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التى تحدد وتشرح القيم المعترف بها فى القوائم المالية والنتيجة من عمليات التقييم عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢٤- لتطبيق الفقرة "٢٣" على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) سياستها المحاسبية فى معالجة نفقات التقييم والتقييم بما فى ذلك الاعتراف بأصول التقييم والتقييم.

(ب) قيم الأصول والالتزامات والإيراد والمصروف والتدفقات النقدية من أنشطة التشغيل والاستثمار الناتجة عن التقييم عن وتقييم الموارد التعدينية.

٢٥- على المنشأة معالجة أصول التقييم والتقييم كمجموعة أصول مستقلة وأن تقوم بالإفصاح عنها طبقاً لمتطلبات إما معيار المحاسبة المصرى رقم (١٠) أو معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٣) حسبما تم تبويب هذه الأصول.

الأحكام الانتقالية

٢٦- على المنشأة التى كانت تطبق نموذج إعادة التقييم على أصول التقييم والتقييم التحول إلى نموذج التكلفة. فى هذه الحالة، يتعين على المنشأة ألا تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعي، أى لا تقوم بتعديل القيم الدفترية لأصول التقييم والتقييم ومجمع الإهلاك أو الاستهلاك المتعلق بها، بحسب الأحوال، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية فى تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة هي التكلفة ومجمع الإهلاك أو الاستهلاك فى بداية تطبيق هذا المعيار المعدل.

٢٧- عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يمكن للمنشأة تحويل فائض إعادة التقييم المدرج في جانب حقوق الملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم تحقق هذا الفائض، ويتحقق الفائض نتيجة للاستغناء عن أو التخلص من أصل التنقيب والتقييم، كما قد يتحقق بعض من هذا الفائض نتيجة لاستخدام المنشأة لهذا الأصل، وفي هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يساوي الفرق بين الإهلاك أو الاستهلاك المحسوب على القيمة الدفترية للأصل بعد إعادة التقييم وبين الإهلاك أو الاستهلاك المحسوب على التكلفة الأصلية لنفس الأصل علما بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل. وفي جميع الأحوال يجب الأخذ في الحسبان أي آثار ضريبية تترتب على تحويل أي جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة.

٢٨- على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة.